

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦ موجهة من الممثل الدائم
للإتحاد الروسي إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، يحيل فيها
مذكرة تفسيرية تتعلق بمشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب
الكيميائي ونص عناصر هذا المشروع

أتشرف بأن أحيل طياً نص مشروع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب الكيميائي
ومذكرة تفسيرية بشأنه.

وأرجو شاكراً أن تتفضلوا بإصدار هاتين الورقتين وتعميمهما على جميع أعضاء مؤتمر
نزع السلاح بوصفهما وثيقة رسمية من وثائق المؤتمر.

(توقيع) أليكسي بورودافكين
السفير
الممثل الدائم



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-05053(A)



* 1 6 0 5 0 5 3 *

مذكرة تفسيرية

أولاً - أهمية المبادرة

١ - تتصف قضية الإرهاب الكيميائي اليوم بأهمية بالغة في ضوء الاستخدام المتكرر، لا للمواد الكيميائية صناعية سامة فحسب، بل أيضاً لعوامل حرب كيميائية كاملة، من جانب مجاهدي تنظيم الدولة الإسلامية وغيرهم من الجماعات الإرهابية في الشرق الأوسط. وهناك تقارير تفيد بحصول جماعات إرهابية على تكنولوجيات وهياكل أساسية يمكن استخدامها لإنتاج أسلحة كيميائية، مما في ذلك على نطاق صناعي. وأصبحت مثل هذه الأعمال، بصورة متزايدة، منتشرة على نطاق واسع ومنهجية وعابرة للحدود. وإن الإرهاب الكيميائي، بوصفه حقيقة قد تمس أية دولة، يقتضي من المجتمع الدولي اتخاذ خطوات حاسمة وعاجلة تستند إلى معايير دولية معروفة بوضوح وشاملة.

٢ - وينبغي التشديد على أن المبادرة الروسية لا ترمي إلى تحقيق أهداف قصيرة الأجل تتمثل في مكافحة الإرهاب الكيميائي في منطقة بعينها. وإن الإشارات إلى التطورات التي تحدث في الشرق الأوسط ليست سوى مجرد مثال على ما لهذه القضية من طابع ملح. والاتفاقية التي نقترحها والتي سيستغرق إعدادها وإنفاذها بعض الوقت، حتى في أفضل سيناريو متصور، ينبغي أن تكون شاملة وطويلة الأجل وعالمية، كما ينبغي ألا تركز على أية منطقة معينة من العالم.

ثانياً - الأساس المنطقي للمبادرة من الناحية القانونية

٣ - عندما يتعلق الأمر بالإرهاب الكيميائي، يلاحظ أن القانون الدولي الحديث ينطوي على ثغرات تعيق مكافحة هذا الإرهاب بصورة ناجعة.

٤ - ليست هناك أدلة مقنعة على أنه توجد في القانون العرفي الدولي معايير تحظر بشكل صريح استخدام الأسلحة الكيميائية من قبل جهات فاعلة من غير الدول، وبشكل خاص، تصف مثل هذه الأعمال بأنها جريمة دولية.

٥ - تنص اتفاقية الأسلحة الكيميائية على عدد محدود من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف فيها بشأن مقاضاة الأشخاص المتورطين في أنشطة تحظرها الاتفاقية. وإن نظام اتفاقية الأسلحة الكيميائية لا يفي بمتطلبات اليوم وبالمعايير المنحزة في ميدان أنشطة مكافحة الإرهاب.

٦ - وقد أشير إلى هذا الوضع مراراً في المناقشات التي جرت داخل الفريق المعني بمكافحة الإرهاب العامل تحت رعاية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية منذ عام ٢٠٠١ والفريق الفرعي

التابع له المعني بالجوانب القانونية ذات الصلة. وإن حظر "استحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو احتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة"، المنصوص عليه في الاتفاقية، لا ينطبق إلا على الدول الأطراف. وينسحب ذلك أيضاً على المتطلب الأساسي المتمثل في عدم استخدام الأسلحة الكيميائية في أي ظرف من الظروف.

٧- وعليه، فإن اتفاقية الأسلحة الكيميائية لا تنص على حظر صريح يتناول الجهات الفاعلة من غير الدول التي تحصل على أسلحة كيميائية وتستخدمها. وهذا الحظر لا يرد ضمناً إلا في الفقرة ١ (أ) من المادة السابعة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية، التي تلزم كل دولة طرف بمنع الجهات الفاعلة من غير الدول، الموجودة في أراضيها أو في أي مكان آخر خاضع لولايتها على النحو المسلم به في القانون الدولي، من مزاوله أي نشاط محظور بموجب الاتفاقية وبملاحقتها جنائياً بسبب هذا النشاط غير الشرعي.

٨- وقد أظهرت التطورات التي حدثت مؤخراً أن الإرهابيين والجماعات الإرهابية كثيراً ما يستخدمون، كأسلحة كيميائية، مواد كيميائية سامة معدة لأغراض صناعية ومحلية متنوعة. ومن هذه المواد، مثلاً، الكلور والمواد الكيميائية المحتوية على الكلور، ومبيدات الحشرات، ومختلف الأسمدة الكيميائية. ولا يتضمن مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلق بالمواد الكيميائية أيّاً من تلك المواد. وكقاعدة عامة، لا تُفرض الرقابة الواجبة على تداولها واستخدامها النهائي ومستهلكيها واحتيازها عن طريق السماسرة. وفي الوقت ذاته، فإن الحالات التي تم فيها استخدام مثل هذه المواد الكيميائية لتعبئة العبوات المتفجرة والوسائل المرتجلة لإيصال الأسلحة الكيميائية خلال الأعمال القتالية في الشرق الأوسط معروفة على نطاق واسع.

٩- وعلاوة على ذلك، فإن التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأسلحة الكيميائية يقتصر على التفاعل بين الدول الأطراف، في حين أن الاتصالات ذات الصلة، بما فيها الاتصالات فيما بين مختلف المنظمات والمؤسسات الدولية المنخرطة في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب، تكتسب الآن أهمية أكبر.

١٠- وقد كشف تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية عدداً من أوجه القصور التي تشوب أحكامها والتي كان من المستحيل توقعها أثناء إعداد المعاهدة. ونقصد، بوجه خاص، حالات النزاع التي تكون فيها الأسلحة الكيميائية مضبوطة أو مملوكة من قبل دولة طرف وتكون هناك حاجة لاتخاذ إجراء لمنع وقوع هذه الأسلحة الكيميائية في أيدي جهات فاعلة من غير الدول. وثمة مثال آخر يتعلق أيضاً بحالة نزاع تعرب فيها دولة طرف أو دولة غير طرف عن رغبتها في وضع أسلحتها الكيميائية تحت رقابة دولية لمنع الإرهابيين من الاستيلاء عليها. وأخيراً، فإن الاتفاقية لا توفر إجابة واضحة على السؤال المتعلق بما يجب فعله بالأسلحة الكيميائية المستعادة من الإرهابيين. وينبغي للمجتمع الدولي إنشاء آليات تعاون عملية وناجعة لمعالجة هذه القضايا، أخذاً في الاعتبار التجربة المكتسبة في هذا الشأن.

١١- إن تعديل اتفاقية الأسلحة الكيميائية لمعالجة أوجه القصور القائمة ليس أفضل خيار، وذلك، أساساً، بسبب الآلية المعقدة لاعتماد تعديلات على الاتفاقية. وبوجه خاص، إن مجرد عقد مؤتمر لتعديل الاتفاقية يتطلب، حسب ما تنص عليه المادة الخامسة عشرة، تأييد ٦٤ دولة من الدول الأطراف. ويقتضي اعتماد التعديلات موافقة ٩٧ دولة مشاركة، شريطة ألا تصوت أية دولة ضدها، في حين أن دخولها حيز النفاذ يقتضي موافقة أو تصديق جميع الدول التي صوتت عليها.

١٢- ونرى أن من المناسب أن نحافظ على سلامة اتفاقية الأسلحة الكيميائية وأن نتصدى لقضايا مكافحة الإرهاب الكيميائي بواسطة صك ملزم قانونياً مستقلاً.

١٣- إن القانون الدولي الإنساني، بحكم طبيعته، لا ينطبق إلا في حالات النزاع المسلح ويتضمن متطلبات خاصة فيما يتعلق بجهات فاعلة من غير الدول يمكن أن تكون خاضعة لمعايره، مما يجعل القانون الدولي الإنساني غير قابل للتطبيق على فئات واسعة من الأنشطة الإرهابية.

١٤- إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعتبر "استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة" جريمة حرب، لم تصدق عليه ٦٩ دولة من الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. ولا يمكن اعتبار معاييره عالمية، فضلاً عن أنه لا ينطبق إلا في حالات النزاع المسلح. وأما تعديل كامبالا الذي يوسع ولاية المحكمة الجنائية الدولية لتشمل النزاعات الداخلية، فلم تصدق عليه سوى ٣٠ دولة، ولكن، حتى بالنسبة إلى هذه البلدان، إن معايير نظام روما الأساسي لا تنطبق على الإخلال بالنظام الداخلي وعلى نشوء توتر لا يشكل نزاعاً مسلحاً.

١٥- إن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠، بعد، بالتأكيد، صكاً عالمياً هاماً في ميدان عدم انتشار الأسلحة الكيميائية. غير أن معالجة قضايا الاتجار غير المشروع في المواد الكيميائية ووسائل إيصالها لا تتناول سوى تنفيذ تدابير وطنية تهدف إلى منع وقوع الأسلحة الكيميائية أو مكوناتها في أيدي الإرهابيين. وهو يتضمن أحكاماً عامة تقتضي من الدول عدم مساعدة جهات فاعلة من غير الدول على الحصول على أسلحة كيميائية وعلى وسائل إيصالها، وسن قوانين فعالة لمنع الجهات الفاعلة من غير الدول من احتياز أسلحة كيميائية ووسائل إيصالها، وفرض رقابة داخلية فعالة على الأسلحة الكيميائية ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها.

١٦- وهكذا هناك حاجة، في سياق قرار المجلس ١٥٤٠، إلى أن تُفرد، من بين جميع الجهات الفاعلة من غير الدول، أخطر فئة، أي الإرهابيون، الذين، إذا ما احتازوا أسلحة كيميائية والمواد المذكورة أعلاه، يمكن أن يسببوا ضرراً حقيقياً.

١٧- وبالإضافة إلى ذلك، فإن القرار ١٥٤٠ لا يشمل الحالة الراهنة المتمثلة في محاولة الإرهابيين الحصول على مثل هذه الأسلحة والمرافق لغرض التصنيع. ويبدو أن الاتفاقية الجديدة

يمكن أن تسد مثل هذه الثغرات الخطيرة بإدراجها، لا الأسلحة الكيميائية فحسب بل أيضاً المواد الكيميائية الخطرة والسامة التي تخرج عن النطاق المحدد في القرار للمواد المتصلة بأسلحة الدمار الشامل.

١٨- ولا يستبعد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ أيضاً التعاون واعتماد معاهدات دولية تهدف إلى تنفيذه تنفيذاً فعالاً. وعلاوة على ذلك، قد تكون مثل هذه المعاهدات، في حالات معينة، ذات أهمية كبيرة (أحد الأمثلة الحديثة على ذلك هو البروتوكول الإضافي لاتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع الإرهاب، الذي يهدف إلى التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب والذي اعتمد لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤)).

١٩- ويعرب بعض الشركاء عن رأي مفاده أنه يمكن سد الثغرات القائمة من خلال إعداد واعتماد قرار جديد لمجلس الأمن يكون بمثابة متابعة للقرار ١٥٤٠. وإننا لا نعتبر هذا الخيار أفضل خيار. أولاً، إن "نوع" قرار كهذا، ذاته، لا يسمح بحل جميع القضايا القائمة في هذا الميدان. ثانياً، إن معالجة قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار ومكافحة الإرهاب عن طريق قرار يُتخذ في مجلس الأمن ينبغي ألا تتحول إلى تجارة كالمعتاد. وإن وضع اتفاقات وقرارات مناسبة من خلال بذل جهود مشتركة من جانب جميع الدول المعنية عن طريق إجراء مفاوضات بشأن الاتفاقية المقترحة قد يكون أحد الأساليب الأكثر قبولاً ونجاعةً وديمقراطية.

٢٠- والاتفاقية الدولية لقمع أعمال التفجير الإرهابية المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ هي صك قانوني آخر يتصل بالأسلحة الكيميائية. غير أن نطاقه مقصور: أولاً، على استخدام "نبيطة سامة"؛ ثانياً، على أماكن استخدامه المحددة؛ ثالثاً، على قصد التسبب في وفاة، أو إصابة بدنية جسيمة أو تدمير واسع للأعيان المذكورة في الاتفاقية. وعلى عكس ذلك، فإن نطاق تطبيق الاتفاقية الجديدة التي نقترحها لن يكون مقيداً بمثل هذه القيود. فيمكننا أن ندرج أحكاماً محددة أخرى كذلك، ومنها مثلاً أحكام تتعلق بإدارة المواد الكيميائية التي يتم الاستيلاء عليها من الإرهابيين.

٢١- وحدير بالذكر أيضاً أن وجود اتفاقية ١٩٩٧ المذكورة أعلاه لم يمنع الدول من الموافقة على الاتفاقية الدولية المستقلة المتعلقة بقمع أعمال الإرهاب النووي في عام ٢٠٠٥. وتنطبق هذه السابقة أيضاً على المهام المتعلقة بمنع أعمال الإرهاب الكيميائي.

٢٢- ويمكن أن تتضمن الاتفاقية الجديدة المقترحة في سياق الإرهاب الكيميائي بعض أحكام الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي أُقرت خلال العقد الماضي. وبالتحديد، قد يكون من المناسب وضع أحكام تتعلق بتجريم الأعمال التي يغطيها نطاق تطبيقها؛ وتعريف الولاية القضائية؛ والمستوى المناسب للاستجابة القانونية؛ وتنفيذ مبدأ "إما التسليم أو المقاضاة"، إلخ.

٢٣- وباختصار، يمكن أن نزع بيقين أن القانون الدولي المعاصر لا يشمل بصورة كاملة جميع القضايا المتصلة بمكافحة الإرهاب الكيميائي. وقد يكون من المنطقي والمناسب تسوية تلك القضايا من خلال الاتفاقية المقترحة.

ثالثاً- بُعد المبادرة المتعلقة بنزع السلاح

المكان - مؤتمر نزع السلاح في جنيف

٢٤- لا شك في أن الموضوع الجديد الذي يقترح الاتحاد الروسي التفاوض بشأنه لا يتصل بصورة بحتة بنزع السلاح. ومع ذلك، فإنه له بالتأكيد بعداً يتصل بنزع السلاح. ومن الصائب القول إنه قائم عند نقطة تقاطع نزع السلاح وعدم الانتشار وجهود مكافحة الإرهاب.

٢٥- وفيما يتعلق بالإرهاب الكيميائي، يمكن التحدث بدرجة عالية من الثقة عن خطر تراكم الأسلحة بشكل غير مراقب وواسع النطاق، لا في أيدي الدول، التي هي أطراف فاعلة في مجال ضبط التسليح ونزع السلاح وعدم الانتشار، وإنما في أيدي جهات من غير الدول وضعت هدفاً يتمثل في تقويض الاستقرار والأمن على المستوى العالمي وكذلك في دول ومناطق محددة. وفي الواقع، يبرز طرف جديد في سباق التسليح. وإن حيازة تنظيم الدولة الإسلامية السيطرة على القدرة الصناعية لإنتاج الأسلحة الكيميائية تشهد على هذه الواقعة.

٢٦- وعلاوة على ذلك، إن مثل هذا التعزيز لأسلحة محظورة بموجب الاتفاقية الدولية يقوض بصورة واضحة نظام عدم الانتشار لأن هذه الأسلحة يمكن أن تُورّد عبر الشبكات السرية، لا إلى بلدان ومناطق غير مستقرة أخرى فحسب، بل إلى قارات أخرى أيضاً. وقد تكون الجهات التي تلقاها خلايا للمنظمات الإرهابية القائمة أو كيانات متعاطفة مع الإرهابيين.

٢٧- ولذلك، فإن الإرهاب المتصل بأسلحة الدمار الشامل أصبح، بصورة متزايدة، قضية من قضايا نزع السلاح، وإن إهمال هذه القضية يقوض نظام حظر أسلحة الدمار الشامل ونظام عدم انتشارها وبحكم الواقع، الأمن والاستقرار الدوليين. ومن الضروري الإقرار بأن ازدياد إمكانية حصول جهات فاعلة من غير الدول على مكونات الأسلحة الكيميائية يُضعف نظام اتفاقية الأسلحة الكيميائية وغيرها من الصكوك المتعلقة بنزع السلاح الكيميائي.

٢٨- ومما لا شك فيه أنه سيكون لهذه الاتفاقية جانب يتعلق بنزع السلاح، بمعنى أن الأسلحة الكيميائية ومعدات إنتاجها التي تتم مصادرتها من الإرهابيين (من الصعب تحديد النطاق في الوقت الحاضر) ستكون خاضعة للتدمير. وسيقتضي هذا الأمر عملاً دقيقاً جداً بشأن الأحكام المتعلقة بنزع السلاح في هذا الاتفاق الدولي.

٢٩- وغني عن البيان أن هناك مجموعة كاملة من المحافل الدولية التي يمكن أن تكون ملائمة لإعداد اتفاقية قمع أعمال الإرهاب الكيميائي. غير أننا نفضل مؤتمر نزع السلاح في جنيف.

٣٠- إننا نعتقد أن جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح كان يتضمن في الأصل قضية الأسلحة الكيميائية، دون تحديد ما إذا كانت تعني الأسلحة التي تملكها الدول أم الأسلحة الموجودة في حوزة جهات فاعلة من غير الدول (الوثيقة المسماة الوصايا العشر لعام ١٩٧٨، التي توزع نتائج الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بنزع السلاح).

٣١- وينبغي التذكير بأن جدول الأعمال لم يتضمن قضايا نزع السلاح فحسب، بل أيضاً العديد من الجوانب الأخرى المتصلة بالحفاظ على الأمن الدولي ككل. وبوجه خاص، إن جدول الأعمال الأول (CD/12) للمحفل الذي اعتمدته اللجنة المعنية بنزع السلاح (سلف مؤتمر نزع السلاح) في ربيع عام ١٩٧٩ نصّ، إلى جانب قضايا نزع السلاح النووي والكيميائي والأسلحة التقليدية، على مناقشة تدابير "جانبية" أخرى في ميدان ضبط التسليح، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وطرق التحقق الفعال من التقيد بالتزامات المتعلقة بنزع السلاح. وبقيت الوثيقة على حالها دون تغيير إلى حين إبرام اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

٣٢- وبالتالي، فقد أُذن للمحفل، وفقاً لولايته الأصلية، بتناول طائفة واسعة من القضايا الآتية الأهمية المتعلقة بضبط التسليح وعدم الانتشار. وفي المرحلة الراهنة، من المستحيل إجراء فحص معمّق للقضايا ذات الصلة دون أخذ الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب في الحسبان.

٣٣- ويُضاف إلى ذلك أن اتفاقية الأسلحة الكيميائية نفسها قد أُعدّت في مؤتمر نزع السلاح. وفي الظروف الراهنة، من المنطقي تماماً، بالتالي، سدّ بعض الثغرات المتعلقة بالإرهاب الكيميائي في مؤتمر نزع السلاح كذلك.

٣٤- وهناك نقطة بالغة الأهمية أخرى. إن القصد من اقتراحنا الهادف إلى صوغ اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب الكيميائي هو إحياء مؤتمر نزع السلاح نفسه نظراً إلى أن الدول الأعضاء فيه لم تتمكن من الاتفاق على التفاوض على برنامج عمل خلال عقدين تقريباً. ومنذ أواخر التسعينات، لم تفض أية صياغات للبنود التقليدية لجدول أعمال مؤتمر نزع السلاح إلى توافق في الآراء. وفي هذا الصدد، ثمة حاجة إلى قضية جديدة ذات أهمية آتية يمكن أن تجمع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح. ونعتقد أن اتفاقية لقمع أعمال الإرهاب الكيميائي يمكن أن تكون قضية من هذا القبيل. وميزة هذه القضية هي أنها لا تؤثر على مصالح أية دولة وبالتالي، يمكن أن تؤدي دوراً ترسيخياً. وبهذا المعنى، فإنها تختلف بشكل إيجابي عن بنود جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح الأخرى لأن لكل بند في هذه المرحلة مكوناته الخاصة.

٣٥- إن مواصلة البحث عن حل وسط في إطار جدول الأعمال التقليدي يمكن بالتأكيد أن تصبح بديلاً للنهج المقترح، ولكنها قد تدوم إلى الأبد دون تحقيق أي نتائج، كما تدل التجربة على ذلك. وفي هذا الصدد، نأمل أن ينظر جميع الشركاء المعنيين نظرة إيجابية إلى المقترحات الروسية، سواء فيما يتعلق بمستقبل مؤتمر نزع السلاح أم فيما يتعلق بتنامي التهديد الكيميائي ذي الصلة بالإرهابيين.

٣٦- إننا نعتبر مبادرتنا دعوة موجهة إلى جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح لبدء عملية التفاوض. ونعتقد أنه لا يمكن وضع صك ملزم قانونياً فعال بشأن هذه القضية إلا من خلال جهود مشتركة من جانب جميع الدول المشاركة. ولا نعتبر العناصر المقترحة لمشروع الاتفاقية عناصر كاملة. فلا شك في أنه يمكن للعديد من الشركاء أن يتقدموا بأفكار تكميلية جديدة بالاهتمام خلال هذا المجهود المشترك. وفي هذا السياق، نحيط علماً بالمقترحات التي ترى أن من المستصوب أن تشمل الاتفاقية كلاً من الإرهاب الكيميائي والإرهاب البيولوجي. فرمما تكون جديدة بالبحث. والواقع أن اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، التي وُضعت قبل ٤٠ عاماً، تتناول قضية مكافحة الإرهاب حتى بدرجة أقل من اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وبوجه خاص، إنها تفتقر إلى حظر مباشر لاستخدام الأسلحة البيولوجية. أما بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، فإنه لا يسد الثغرة بصورة كاملة لأنه ينطبق على الدول وليس على جهات فاعلة من غير الدول. وفضلاً عن ذلك، فإن اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، لا تعتبر أفعال الإرهاب البيولوجي جريمة دولية، في حين أن أحكامها المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني، قد جُمعت، لأسباب واضحة، دون أن تُراعى على النحو المناسب التهديدات الإرهابية التي برزت مؤخراً.

٣٧- ومراعاً لما تقدم، قررنا أن ندعم الاقتراح الذي تقدمت به بعض الدول والقاضي بتوسيع نطاق مشروع الاتفاقية ليشمل أعمال الإرهاب البيولوجي. وإننا نشكر أصحاب هذه الفكرة التي نعتقد أنها ستمنح مبادرتنا "قيمة مضافة" أعلى أيضاً، سواء فيما يتعلق بمكافحة تهديدات الإرهاب بأسلحة الدمار الشامل، أم لغرض معاودة المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بما يتفق كلياً مع ولايته.

عناصر مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب الكيميائي

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها أغراض وميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتشجيع حُسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول،

وإذ تُشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانت تكراراً أساليب الإرهاب وممارساته، أينما ارتُكبت وأياً كان مُرتكبها، وكذلك جميع الأعمال المنافية لمبادئ وأهداف اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة المؤرخة ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ وبروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥،

وإذ تأخذ في الاعتبار قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي ينبغي بموجبه أن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لمنع قمع الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها والمواد المتصلة بها في أيدي جهات فاعلة من غير الدول،

وإذ تسلم بحق جميع الدول في استخدام الإنجازات التي تتحقق في ميدان الكيمياء للأغراض السلمية وحصرها لفائدة البشرية،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب على النطاق العالمي،

وإذ تشير إلى أن أعمال الإرهاب النووي قد تؤدي إلى أخطر العواقب وقد تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين،

واقتراناً منها بالحاجة الملحة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول والتفاعل مع الهياكل الدولية في وضع واعتماد تدابير فعالة وعملية لمنع أعمال الإرهاب الكيميائي ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- يُقصد بمصطلح "الأسلحة الكيميائية" ما يلي، مجتمعاً أو منفرداً:

١' المواد الكيميائية السامة وسلاتها؛

- ٢٠٠٠ '٢' الذخائر والنبائط المصممة أو المستخدمة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ)؛
- ٢٠٠٠ '٣' أي معدات مصممة أو مستخدمة خصيصاً لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

٢- يُقصد بمصطلح "المادة الكيميائية السامة":

أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تُحدث وفاة أو عجزاً مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان. ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تُنتج في معدات إنتاج كيميائي أو تستخدم في ذخائر أو في أي مكان آخر.

٣- يُقصد بمصطلح "السليفة":

أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت. ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.

٤- يُقصد بمصطلح "مكون رئيسي في نظم كيميائية ثنائية أو متعددة المكونات" (يشار إليه فيما يلي باسم "مكون رئيسي"):

السليفة التي تؤدي أهم دور في تعيين الخواص السامة للمنتج النهائي وتتفاعل بسرعة مع المواد الكيميائية الأخرى في النظام الثنائي أو المتعدد المكونات.

٥- يُقصد بمصطلح "عامل مكافحة الشغب":

أي مادة كيميائية غير مدرجة في مرفق اتفاقية الأسلحة الكيميائية المتعلقة بالمواد الكيميائية، يُمكنها أن تحدث بسرعة في البشر تهيجاً حسياً أو عجزاً بدنياً تختفي آثارها بعد وقت قصير من انتهاء التعرض لها.

المادة ٢

١- يرتكب جرمًا بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية أي شخص يقوم، بصورة غير شرعية وعن عمد، باستخدام سلاح كيميائي لارتكاب عمل بقصد التسبب في وفاة مدني أو أي شخص آخر لا يؤدي دوراً نشطاً في أعمال قتالية في حالة نزاع مسلح أو التسبب في إصابة بدنية جسيمة، عندما يكون الغرض من هذا العمل، بحكم طبيعته أو سياقه، هو تهريب السكان أو إجبار السلطات العامة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل.

٢- يرتكب أيضاً جرمًا أي شخص:

(أ) إذا هدد، في ظروف تدل على صدقية التهديد، بارتكاب جرم على النحو المبين في الفقرة ١ من هذه المادة؛ أو

(ب) إذا طالب بصورة غير شرعية ومتعمدة بسلاح كيميائي باستخدام التهديد، في ظروف تدل على صدقية التهديد، أو باستخدام القوة.

٣- يرتكب جرمًا أيضاً أي شخص إذا حاول ارتكاب جرم على النحو المبين في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- يرتكب جرمًا أيضاً أي شخص:

(أ) إذا شارك بصفة متواطئ في أي جرم على النحو المبين في الفقرة ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ أو

(ب) إذا نظم ارتكاب جرم أو وجه آخرين لارتكابه على النحو المبين في الفقرة ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة؛ أو

(ج) إذا ساهم بأي شكل آخر في ارتكاب جرم أو أكثر على النحو المبين في الفقرة ١ أو ٢ أو ٣ من هذه المادة من قبل مجموعة أشخاص تعمل لتحقيق غرض مشترك؛ ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تكون إما بهدف دعم النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو غرضها أو أن تكون قد جرت على علم بنية المجموعة ارتكاب الجرم المعني أو الجرم المعنية.

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية عندما يُرتكب الجرم داخل دولة واحدة، ويكون الجاني المزعوم أحد مواطني تلك الدولة وموجوداً في إقليمها، ولا يكون لأية دولة أخرى أساس، بموجب الفقرة ١ أو ٢ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية، لممارسة اختصاص، عدا أن أحكام المواد ٧ و ١١ و ١٣ و ١٧ و ١٨ و ١٩، حسب الاقتضاء، تنطبق في تلك الحالات.

المادة ٤

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حقوق والتزامات ومسؤوليات أخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، وخاصة أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني.

٢- لا تحكم هذه الاتفاقية أنشطة القوات المسلحة خلال نزاع مسلح، بالمعنى المقصود لهذه المصطلحات بموجب القانون الدولي الإنساني، التي يحكمها ذلك القانون؛ ولا تحكم هذه الاتفاقية الأنشطة التي تقوم بها القوات العسكرية لدولة ما في ممارسة واجباتها الرسمية إذا كانت تحكمها قواعد أخرى من القانون الدولي.

٣- لا يجوز تفسير أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة على أنها تتغاضى عن الأنشطة غير الشرعية أو تجعلها شرعية على نحو آخر أو تحول دون الملاحقة الجنائية بموجب قوانين أخرى.

المادة ٥

تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من التدابير:

- (أ) لاعتبار الجرم المبينة في المادة ٢ أفعالاً إجرامية بموجب قانونها الوطني؛
- (ب) للمعاقبة على تلك الجرم بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

المادة ٦

تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من التدابير، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تشريعات داخلية، لضمان عدم اعتبار الأعمال الإجرامية التي تدخل ضمن نطاق هذه الاتفاقية، وخاصةً إذا كان القصد الواضح منها إحداث حالة من الرعب لدى الجمهور بشكل عام أو لدى مجموعة من الأشخاص أو لدى أشخاص معينين، قابلة للتبرير في أي ظرف من الظروف لاعتبارات ذات طبيعة سياسية أو فلسفية أو عقائدية أو عنصرية أو إثنية أو دينية أو طبيعة أخرى مماثلة، وضمان معاقبة مرتكبيها بعقوبات تتماشى مع جسامتها.

المادة ٧

١- تتعاون الدول الأطراف من خلال القيام بما يلي:

- (أ) اتخاذ جميع التدابير القابلة للتطبيق، بما في ذلك، عند الضرورة، تكييف قانونها الوطني، لمنع ومكافحة عمليات التحضير في إقليم كل منها لارتكاب الجرم المبينة في المادة ٢ داخل هذا الإقليم أو خارجه، بما يشمل تدابير تحظر في أراضيها الأنشطة غير الشرعية للأشخاص والجماعات والمنظمات التي تشجع أو تحرض على ارتكاب تلك الجرم أو تنظم ارتكابها أو تقدم عن علم التمويل أو المساعدة التقنية أو المعلومات بشأنها أو تشارك في ارتكابها؛
- (ب) تبادل المعلومات الصحيحة والمتحقق منها وفقاً لقانونها الوطني وعلى النحو المبين في هذه الاتفاقية ورهنًا بالشروط المحددة فيها، وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة حسب الاقتضاء لاكتشاف الجرم المبينة في المادة ٢ ومنعها وقمعها والتحقيق فيها وكذلك لإقامة دعاوى جنائية ضد الأشخاص الذين يُدعى أنهم ارتكبوا تلك الجرائم. وبوجه خاص، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لإبلاغ الدول الأخرى المشار إليها في المادة ٩ دون إبطاء بخصوص ارتكاب الجرم المبينة في المادة ٢ وكذلك بخصوص ما بلغ إلى علمها من أعمال تحضيرية لارتكاب مثل هذه الجرم، وإبلاغ المنظمات الدولية أيضاً عند الاقتضاء.

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة المتماشية مع قانونها الوطني لحماية سرية أية معلومات تتلقاها سرّاً بموجب أحكام هذه الاتفاقية من دولة طرف أخرى أو من خلال

المشاركة في نشاط يُضطلع به لتنفيذ هذه الاتفاقية. وإذا قدمت الدول الأطراف سرياً معلومات إلى منظمات دولية، ينبغي اتخاذ خطوات لحماية سرية هذه المعلومات.

٣- لا تقتضي هذه الاتفاقية من الدول الأطراف تقديم أية معلومات لا يُسمح لها بتقديمها عملاً بالقانون الوطني أو يمكن أن تعرض أمن الدولة المعنية أو حماية الأسلحة الكيميائية للخطر.

٤- تبلغ الدول الأطراف الأمين العام للأمم المتحدة عن سلطاتها المختصة وجهات الاتصال لديها المسؤولة عن إرسال وتلقي المعلومات المشار إليها في هذه المادة. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ المعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة وجهات الاتصال إلى جميع الدول الأطراف وإلى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. ويجب أن تكون إمكانية الوصول إلى السلطات المختصة وجهات الاتصال هذه متاحة على الدوام.

المادة ٨

١- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرم المبينة في المادة ٢:

- (أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة؛ أو
- (ب) عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة تحمل علم تلك الدولة أو في طائرة كانت مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم؛ أو
- (ج) عندما يرتكب الجرم مواطن من مواطني تلك الدولة.
- ٢- يمكن للدولة الطرف أيضاً إقامة ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل:
 - (أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو
 - (ب) عندما يرتكب الجرم ضد مرفق تابع للدولة أو لحكومة تلك الدولة في الخارج، بما في ذلك سفارة أو مبان دبلوماسية أو قنصلية لتلك الدولة؛ أو
 - (ج) عندما يرتكب الجرم شخص عديم الجنسية يقيم بصورة معتادة في إقليم تلك الدولة؛ أو
 - (د) عندما يُرتكب الجرم في محاولة لإجبار تلك الدولة على القيام أو الامتناع عن القيام بأي فعل؛ أو

(هـ) عندما يرتكب الجرم في طائرة تشغلها حكومة تلك الدولة.

٣- تقوم كل دولة طرف، لدى التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي أقامت بموجب قانونها

الوطني وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حال حدوث أي تغيير، تخطر الدولة الطرف على الفور الأمين العام بذلك.

٤ - تتخذ كل دولة طرف كذلك ما يلزم من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرم المبينة في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص إلى أي من الدول الأطراف التي أقامت ولايتها القضائية وفقاً للفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.

٥ - لا تستثني هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي أقامته دولة طرف وفقاً لقانونها الداخلي.

المادة ٩

١ - لدى تلقي دولة طرف معلومات تفيد بأنه جرى أو يجري ارتكاب جرم محدد في المادة ٢ في إقليمها أو أن الشخص الذي ارتكب، أو يدعى أنه ارتكب، ذلك الجرم، قد يكون موجوداً في إقليمها، تتخذ الدولة المعنية ما يلزم من التدابير بمقتضى قانونها الوطني للتحقيق في الوقائع الواردة في المعلومات.

٢ - تتخذ الدولة الطرف التي يكون الجاني أو الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها التدابير المناسبة بموجب قانونها الوطني من أجل ضمان وجود ذلك الشخص لغرض مقاضاته أو تسليمه، لدى تأكدها من أن الظروف تسوّغ ذلك.

٣ - يكون لأي شخص تُتخذ بحقه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة الحق في:

(أ) الاتصال دون تأخير بأقرب ممثل مناسب للدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يحق لها على نحو آخر حماية حقوقه، أو، إذا كان هذا الشخص عديم الجنسية، الدولة التي يقيم ذلك الشخص بصورة اعتيادية في إقليمها؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يُبلغ بما له من حقوق بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة طبقاً لقوانين وأنظمة الدولة في الإقليم الذي يوجد فيه الجاني أو الجاني المزعوم، بشرط أن تتيح القوانين والأنظمة المذكورة إعطاء مفعول كامل للأغراض المقصودة من الحقوق المعطاة بموجب الفقرة ٣.

٥ - تطبق أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة دون المساس بحق أية دولة طرف مطالبة بولاية قضائية وفقاً للفقرة ١ (ج) أو ٢ (ج) من المادة ٨ في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالجاني المزعوم أو زيارته.

٦- عندما تقوم دولة طرف، عملاً بهذه المادة، باحتجاز شخص، تخطر فوراً بصورة مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأطراف التي أقامت ولاية قضائية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨ وكذلك، إذا رأت ذلك مستصوباً، أية دول أطراف مهتمة أخرى، بأن ذلك الشخص محتجز وبالظروف التي تسوّغ احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة أن تسارع إلى إبلاغ الدول الأطراف المذكورة بما توصلت إليه من نتائج وأن تبين ما إذا كانت تنوي ممارسة الاختصاص.

المادة ١٠

١- في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٩، تكون الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها، إذا لم تسلم ذلك الشخص، ملزمة، دون استثناء من أي نوع كان، وسواء أتم ارتكاب الجرم في إقليمها أم لا، بإحالة القضية دون تأخير لا داعي له إلى سلطاتها المختصة لمقاضاته وفقاً لقوانين تلك الدولة. وتتخذ تلك السلطات قرارها بنفس الطريقة التي تتبعها في حالة أي جرم آخر ذي طبيعة خطيرة بموجب قانون تلك الدولة.

٢- إذا كان القانون الوطني لدولة طرف يسمح لها بتسليم أحد مواطنيها ولكن فقط بشرط أن يُعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة ليقضي العقوبة المفروضة نتيجة المحاكمة أو الإجراءات القضائية التي طُلب من أجلها تسليم ذلك الشخص، وإذا وافقت هذه الدولة والدولة التي تطلب تسليم الشخص على هذا الخيار وغيره من الأحكام التي قد تريانها مناسبة، يكون هذا التسليم المشروط كافياً للإعفاء من الالتزام المبين في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١١

تُكفل لأي شخص يتم احتجازه أو تُتخذ بشأنه أية تدابير أو إجراءات قانونية أخرى عملاً بهذه الاتفاقية المعاملة العادلة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات وفقاً لقانون الدولة التي يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ١٢

١- تُعتبر الجرائم المبينة في المادة ٢ مدرجة كجرائم يمكن تسليم مرتكبيها في أية معاهدة تسليم مجرمين قائمة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم بوصفها جرائم يمكن تسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين تُعقد لاحقاً بينها.

٢- إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن طلباً من دولة طرف أخرى وكانت لا توجد بينهما معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم، حسب اختيارها، اعتبار هذه الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين

فيما يتعلق بالجرائم المبينة في المادة ٢. ويكون التسليم خاضعاً للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

٣- تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة بالجرائم المبينة في المادة ٢ بوصفها جروماً يمكن تسليم مرتكبيها إلى أي منها، رهنأً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

٤- عند الضرورة، تُعامل الجرائم المبينة في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف، كما لو أنها قد ارتُكبت ليس فقط في المكان الذي وقعت فيه بل أيضاً في إقليم الدول التي أقامت ولاية قضائية وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٨.

٥- يُعتبر أن أحكام جميع المعاهدات والترتيبات المتعلقة بتسليم المجرمين بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ سوف تُعدّل بين الدول الأطراف بقدر ما تكون متنافية مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ١٣

١- تقدم الدول الأطراف إلى بعضها بعضاً أكبر قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين التي تُجرى بشأن الجرائم المبينة في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة على الحصول على الأدلة الموجودة في حوزتها والالزمة للإجراءات القضائية.

٢- تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من هذه المادة وفقاً لأية معاهدات أو ترتيبات أخرى متعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة قد تكون موجودة بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تقدم الدول الأطراف إلى بعضها بعضاً المساعدة وفقاً لقانونها الوطني.

المادة ١٤

١- تتخذ الدولة الطرف إجراءات في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها لمصادرة الأسلحة الكيميائية ومعدات إنتاجها الموجودة بحوزة الإرهابيين بهدف تدميرها.

٢- يعني "تدمير الأسلحة الكيميائية" عملية يتم بها تحويل المواد الكيميائية، على نحو لا رجعة فيه، إلى شكل غير قابل لإنتاج أسلحة كيميائية، ويجعل الذخائر وغيرها من النبائط، على نحو لا رجعة فيه، غير قابلة للاستخدام بوصفها هذا.

٣- تحدد الدولة الطرف كيفية تدمير الأسلحة الكيميائية المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة، ولكن لا يجوز استخدام التقنيات التالية: الإغراق في أية بركة ماء، أو الدفن في التربة أو الحرق في حفرة مفتوحة.

- ٤- تقرر كل دولة طرف الأساليب الواجب تطبيقها لتدمير معدات إنتاج الأسلحة الكيميائية المشار إليها في الفقرة ١.
- ٥- يجوز لكل دولة طرف طلب وتلقي المساعدة من الدول الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية ومعدات إنتاجها المشار إليها في الفقرة ١.
- ٦- تخضع تدابير الشفافية الدولية فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية ومعدات إنتاجها المستولى عليها من الإرهابيين للبحث والتفصيل أثناء المفاوضات.

المادة ١٥

- ١- تنطبق أحكام هذه المادة على الأسلحة الكيميائية ومعدات إنتاجها التي تقع في حالات النزاع المسلح في حوزة دولة طرف و/أو تحت سيطرتها في إقليم دولة طرف أخرى^(١).
- ٢- تخضع المبادئ التوجيهية الهادفة إلى منع وقوعها في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك آلية الشفافية والتعاون الدولي، للبحث والتفصيل أثناء المفاوضات.

المادة ١٦

- ١- تنطبق أحكام هذه المادة على الأسلحة الكيميائية ومعدات إنتاجها الموجودة في إقليم دولة طرف أو الخاضعة لسيطرتها إذا كانت هذه الدولة ترغب، في حالات النزاع، في نقلها تحت رقابة دولية.
- ٢- تخضع المبادئ التوجيهية لمنع وقوعها في أيدي جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك آلية الشفافية والتعاون الدولي، للبحث والتفصيل أثناء المفاوضات^(٢).

المادة ١٧

- لا يعتبر أي من الجرائم المحددة في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، جرمًا سياسيًا أو جرمًا يتصل بجرم سياسي أو جرمًا ارتكب بدوافع سياسية.

(١) قرر المجلس التنفيذي، وهو جهاز يقرر سياسات منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في عام ٢٠٠٩ أن الحالات المذكورة غير منصوص عليها في اتفاقية الأسلحة الكيميائية. وفي هذا الصدد، قرر المجلس التنفيذي (الفقرة ٥-١٧ من الوثيقة EC/58/9، المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩) أن يضع "مبادئ توجيهية تُقرأ في المستقبل بالاقتران مع الاتفاقية، بشأن أمن وتدمير الأسلحة الكيميائية التي تقع في حوزة دولة طرف أو دول أطراف و/أو تحت سيطرتها في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية، بما فيها حالات النزاع وغيرها". وعلاوة على ذلك، يفضل، بالتأكيد، معالجة هذه المشكلة من خلال اتفاق ملزم قانونياً بدلاً من مبادئ توجيهية "تُقرأ بالاقتران مع" اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

(٢) هناك ما يبرر وضع آلية من هذا القبيل بسبب وجود ثغرات في اتفاقية الأسلحة الكيميائية في هذا الشأن. ونتيجة لذلك، يتعين على المجتمع الدولي أن يضع القرارات المناسبة وفقاً لكل حالة على حدة في حالات الأزمات. وعلى سبيل المثال، ينطبق ذلك على الوضع في سورية ويمكن أن يكون ذا صلة بالوضع في ليبيا بعد عام ٢٠١١.

وبناءً على ذلك، لا يجوز رفض طلب تسليم مجرمين أو مساعدة قانونية متبادلة يستند إلى مثل هذا الجرم لمجرد كونه يتعلق بجرم سياسي أو بجرم يتصل بجرم سياسي أو بجرم ارتكب بدوافع سياسية.

المادة ١٨

ليس في هذه الاتفاقية ما يُفسَّر بأنه يفرض التزاماً بتسليم مجرمين أو بتقديم مساعدة قانونية متبادلة إذا كانت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب جوهريّة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم المتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٢ أو بالمساعدة القانونية المتبادلة فيما يتصل بهذه الجرائم قد قُدِّم لغرض مقاضاة أو معاقبة شخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي أو بأن الامتثال للطلب يمكن أن يلحق ضرراً بمركز ذلك الشخص لأي سبب من الأسباب.

المادة ١٩

١ - إذا احتُجز شخص في إقليم دولة طرف أو كان يقضي عقوبة فيه وطلبت دولة طرف أخرى أن يكون موجوداً لديها لغرض الإدلاء بشهادة أو تحديد هوية أو تقديم مساعدة على نحو آخر في الحصول على أدلة لصالح التحقيق أو المقاضاة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، فإنه يجوز نقله إلى تلك الدولة الطرف شريطة استيفاء الشروط التالية:

(أ) إذا أعطى الشخص بحرية موافقته المستنيرة على النقل؛

(ب) وإذا اتفقت السلطات المختصة في كلتا الدولتين على ذلك، رهنًا بالشروط التي تراها تلك الدولتان مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) تُعطى الدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقاء الشخص المنقول محتجزاً، وتكون ملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نُقل منها الشخص خلاف ذلك أو تأذن به؛

(ب) تفي الدولة التي ينقل إليها الشخص، دون تأخير، بالتزامها بإعادة الشخص إلى الاحتجاز في الدولة التي نُقل منها حسبما يتم الاتفاق عليه مسبقاً أو بطريقة أخرى من قبل السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا تطلب الدولة التي يُنقل إليها الشخص من الدولة التي يُنقل منها الشخص الشروع في إجراءات التسليم لأجل عودة هذا الشخص؛

(د) يُحتسب للشخص المنقول، فيما يتعلق بالعقوبة التي يقضيها في الدولة التي نُقل منها، الوقت الذي أمضاه محتجزاً لدى الدولة التي نُقل إليها.

٣ - لا يجوز مقاضاة ذلك الشخص، أيّاً كانت جنسيته، أو احتجازه أو إخضاعه لأي قيد آخر لحريته الشخصية في إقليم الدولة التي يُنقل إليها فيما يتعلق بأفعال أو إدانات سابقة

لمغادرته إقليم الدولة التي يُنقل منها، ما لم توافق الدولة الطرف التي يُنقل منها وفقاً لهذه المادة على ذلك.

المادة ٢٠

تقوم الدولة الطرف التي يقاضى فيها الجاني، وفقاً لقانونها الوطني أو الإجراءات المنطبقة، بإبلاغ النتيجة النهائية للإجراءات القضائية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويحيل الأمين العام المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ٢١

تجري الدول الأطراف مشاورات مع بعضها بعضاً بصورة مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بمساعدة من المنظمات الدولية حسب الضرورة لضمان تنفيذ هذه الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، بما في ذلك عن طريق تبادل أفضل الممارسات لغرض وضع معايير مناسبة في ميدان الحماية المادية لمرافق الإنتاج الكيميائية.

المادة ٢٢

تفي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية على نحو يتماشى مع مبادئ عدم التدخل في الشؤون السيادية الداخلية للدول الأخرى.

المادة ٢٣

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنح دولة طرفاً الحق في أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى الاختصاص والوظائف المقصورة حصرياً على سلطات تلك الدولة الطرف الأخرى بموجب قانونها الوطني.